الأمم المتحدة

A/65/434/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إيفامبي **إمبولي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال (انظر A/65/434). واتُّخِذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٧، و ٢٩ المعقودتين في ٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/65/SR.27 و 29).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.2/65/L.44

٢ – في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليمن، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/65/L.44).

٣ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في أربعة أجزاء، تحت الرموز A/65/434 و Add. 1-3.

161210 151210 10-66707 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فترويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،

(١) أوضح وفدا موريتانيا ونيجيريا في وقت لاحق أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين أثناء عملية التصويت.

فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، صربيا، المكسيك.

٥ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا). وأدلى ببيانٍ تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثل أستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا) (انظر A/C.2/65/SR.29).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٦ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١)]، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(٢)] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(٣)] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[(٥)]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[(٦)]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[(٧)]،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تحيط علما بالدورة السابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في إطار الموضوع العام ''منظمة التجارة العالمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الراهنة''،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشواغل المتعلقة بالتنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نموا في صميم برنامج عمل الدوحة[٨]،

وإذ تلاحظ تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظرا إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم تتهددها بشدة الاختلالات الخطيرة في إنتاج المنتجات الزراعية والاتجار بها نتيجة لما تقدمه بلدان عديدة متقدمة النمو من مستويات مرتفعة من إعانات التصدير ومن دعم داخلي مخل بالتجارة وما تمارسه من سياسة الحماية،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٩] وبتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتشدد على الحاجة إلى تسخير طاقاتها بالكامل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية دعم قيام نظام تجاري متعدد الأطراف وعالمي وقائم على القواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل، وبخاصة في البلدان النامية؛

---

(٨) A/C.2/56/7، المرفق.

(٩) A/65/15 (Parts I-IV). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٥ (A/65/15).

(١٠) A/65/211.

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة لا تزال تؤثر بشدة في التجارة الدولية، وتلحق الضرر بالبلدان النامية بوجه خاص، وتعرب عن قلقها إزاء هشاشة وتفاوت الانتعاش في تدفقات التجارة؛

٤ - **تؤكد** ضرورة مقاومة جميع التدابير والاتجاهات الحمائية، ولا سيما تلك التي تضر بالبلدان النامية، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية وسائر الحواجز المقيدة للتجارة، وبخاصة الإعانات الزراعية، وضرورة تصحيح أي تدابير اتخذت من هذا القبيل، وتسلم بحق البلدان في الانتفاع انتفاعا كاملا بما لها من حيز للسياسات، بما يتماشى مع الالتزامات المعلنة في إطار منظمة التجارة العالمية، وتهيب بمنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مواصلة رصد التدابير الحمائية وتقدير مدى تأثيرها في البلدان النامية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو فرض أي قيود لها علاقة بالتجارة والمرور العابر تؤثر في إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية، وبخاصة الأدوية الجنيسة، والمعدات الطبية؛

٦ - **تعرب عن قلقها الشديد** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة المعقودة في إطار منظمة التجارة العالمية، وتعيد تأكيد دعوة جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وبخاصة الدول الأعضاء المتقدمة النمو، إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية اللازمتين لكسر حالة الجمود الحالية، وتدعو إلى التوصل في وقت مبكر إلى نتيجة متوازنة وطموحة وموجهة نحو التنمية لخطة الدوحة للتنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[١١]، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨[١٢]، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري[١٣]، الأمر الذي يضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٧ - **تؤكد** أن اختتام جولة الدوحة على نحو مرض يتطلب أن تؤدي المفاوضات إلى تعزيز القواعد والضوابط في مجال الزراعة، وإلغاء إعانات الصادرات الزراعية، وقيام البلدان المتقدمة النمو بالحد بدرجة كبيرة من تدابير الدعم المحلية، وتعزيز فرص الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، لبلوغ نتائج متوازنة وموجهة نحو التنمية، مع التقيد بما تقرر

---

(١١) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(١٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: http://docsonline.wto.org.

(١٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاح على: http://docsonline.wto.org.

بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة إحراز تقدم كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، مع التقيد بما تقرر في خطة الدوحة للتنمية، في جميع المجالات المندرجة ضمن فئة واحدة مثل الزراعة وفرص الوصول إلى السوق غير الزراعية والخدمات والقواعد وتيسير التجارة، وكذلك في المفاوضات بشأن التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، لضمان أن تجسد أية نتائج الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة اتساقا مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ - **تكرر دعوتها** إلى الانتهاء من استعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيزها وجعلها أكثر إحكاما وفاعلية وقابلية للتطبيق، وفقا للفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٣٧ إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٠ - **تدعو** إلى إيجاد حلول للمسائل والشواغل المتعلقة بالتنفيذ على النحو المبين في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدوحة الوزاري؛

١١ - **تكرر دعوتها** إلى التعجيل بالأعمال المتعلقة بما تقرر بشأن التنمية فيما يتصل بالاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[١٤] في إعلان الدوحة الوزاري، وبخاصة المسائل المتصلة بجعل قواعد الملكية الفكرية تدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[١٥] دعما كاملا، والمسائل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة[١٦]، التي تؤثر في كثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، ولا سيما المسائل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا وغيرها من الأمراض؛

١٢ - **تؤكد مجددا** ضرورة تشجيع نقل ونشر التكنولوجيا وتيسير سبل الوصول إلى المعارف تحقيقا لمصلحة البلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار تماما أولويات البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، فضلا عن جدول الأعمال الإنمائي لمنظمة التجارة العالمية؛

---

(١٤) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: http://docsonline.wto.org.

١٣ - **تؤكد مجددا** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا[١١]، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى أسواقها فورا وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك، وترحب بعقد المؤتمر الرابع المعني بأقل البلدان نموا في استانبول في عام ٢٠١١؛

١٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل لمقرر مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح بشأن أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للأغذية من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية والمالية من أجل تلبية احتياجاتها من الغذاء؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٤١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** التزامها الكامل بالتصدي على وجه السرعة للاحتياجات الإنمائية الخاصة وللتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وتدعو إلى تنفيذ برنامج عمل آلماتي[١٧] بشكل كامل وفعال وفي الوقت المناسب، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل آلماتي؛

١٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد، ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد بشدة أيضا حرية التجارة والاستثمار؛

١٨ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما في ذلك البلدان الخارجة من نزاعات التي هي من أقل البلدان نموا، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

---

(١٧) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، آلماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

١٩ - **تقر** بالحاجة الملحة لتعبئة تمويل إضافي غير مشروط ويمكن التنبؤ به لبرنامج المعونة من أجل التجارة، بما في ذلك من خلال الإطار المتكامل المحسن لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا، للمساعدة في تدعيم وتعزيز القدرة التجارية والقدرات التنافسية الدولية للبلدان النامية، بما يكفل استفادتها بصورة عادلة من فرص التجارة وتعزيز نموها الاقتصادي، وتحيط علما بالاستعراض العالمي الثالث لبرنامج المعونة من أجل التجارة المقرر إجراؤه في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢٠ - **تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص الوصول إلى الأسواق بين البلدان النامية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالمقرر الوزاري المتعلق بجولة ساو باولو للمفاوضات المتعلقة بالنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الذي اتخذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في جنيف، وتتطلع إلى الانتهاء من مفاوضات جولة ساو باولو في وقت مبكر؛

٢١ - **تكرر التأكيد** على أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر، وبصفة خاصة عن طريق زيادة موارده الأساسية، لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية؛

٢٢ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقا لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي، وتحليل السياسات من وجهة نظر إنمائية بغية التشجيع على تحقيق مزيد من الاتساق بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية في بناء قدراتها الوطنية، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة، وفقا للتشريعات الوطنية، وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتحيط علما بتقريره الختامي (TD/RBP/CONF.7/11)؛

٢٤ - **تحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية على نحو فعال وبناء على طلبها، وكذلك لدعم مساهماتها في الصناديق الاستئمانية التابعة للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق منظمة التجارة العالمية.